كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد ابن او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي
تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما
وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي
ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللابن واحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره
من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل
هو لا شيء فلو خلف ولد خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له
الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي
للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى
النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا
وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير
ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي
بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان كان ذكرا او هو انثى

اقول اذا ما مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب او اسر
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم
المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر
فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او
حياته فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في

الحال

الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى
لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه
منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر
النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت
زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج
ونصيب الاخ والام ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا احكم ذوات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود
فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله
ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى حال
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله
ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله
له او لهم على عدد رؤوسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او انثيين فاكثر
فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهما
وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا
حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون
الباقي في هذه الصورة لبيت المال المنتظم او لذوي الارحام ولو خلف

Copyright © King Saud University